

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[675] تعالى: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم). أقول: والاحاديث فيه كثيرة. (1) باب 73 - انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئي * على جميع افراد الكلى [1063] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، كلهم عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله ع في حديث قال: قلت له: رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم، فاعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال: يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم، إلى ان قال: قلت: فان كان قيمة العبد ستمائة درهم، ودينه اربعمائة ؟ فقال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء، قلت: فان كان قيمة العبد ستمائة درهم _____ (1) راجع الباب 8 و 16 و 18 و 19 و 20 و 26 و 27 و 28، الباب 73 فيه حديث واحد كمن دخل المسجد ووضع رجله اليمنى، لا يجوز ان يحكم في جميع البيوت كهذا، سمع 1 - الكافي 7 / 26، كتاب الوصايا، باب من اعتق وعليه دين، الحديث 1. التهذيب، 9 / 217، كتاب الوصايا - الباب 18، باب وصية الانسان لعبده، الحديث 4 [854]. التهذيب، 8 / 232، الباب 1، باب العتق وأحكامه، الحديث 74 [841]. الوسائل، 19 / 355، كتاب الوصايا، الباب 39، باب أن من اعتق... وعليه دين، الحديث 5 [24753] في الكافي بعض الاختلافات اللفظية لا يضر بالمعنى. روى الشيخ في الموضع الاول باسناده، عن يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج وفي الثاني باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير. _____